

من المقرر أن من مقتضى تمكين الشخص من الدفاع عن نفسه بشأن الإجراء التأديبي أنه يجب أن يُخطر صاحب الشأن بالمخالفات المنسوبة إليه وأن يمهل وقتاً كافياً لتقديم ملاحظاته وإطلاعه على كافة أوراق الملف، إذ من الضمانات الجوهرية للمتهم إعلانه بما يتخذ ضده من إجراءات تأديبية وأن يتأكد لديه نية توقيع جزاء تأديبي عليه وأن يُعطي أجلاً كافياً لإعداد دفاعه، وإن الإخطار السابق إلزامي حتى في حالة عدم النص، والإعلان يجب أن يتم قبل الجلسة بوقت كافٍ يسمح للمتهم بتحضير دفاعه، وهذا الإعلان ضروري حتى ولو كان قد سبق التحقيق مع المتهم ومواجهته بما هو منسوب إليه في هذا التحقيق، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه على هذا النحو مما يخضع لرقابة المحكمة وإشرافها، فإذا تمت المحاكمة بغير ذلك الإعلان كان إخلالاً بحق الدفاع يترتب عليه بطلان القرار.

(الطعن 96/477 إداري جلسة 1998/11/9)